

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها .
- قوله وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها : استحب له الحنث والتكفير .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وقدم في الترغيب : أن بره وإقامته على يمينه أولى .
- قلت : وهو ضعيف مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك .
- فائدة : يحرم الحنث إن كان معصية بلا نزاع .
- وإن حلف ليفعلن شيئا حراما أو محرما : وجب أن يحنث ويكفر على ما تقدم قريبا .
- وإن فعله أثم بلا كفارة .
- قدمه في الرعايتين و الحاوي .
- وقيل : بلى .
- ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم على ما يأتي قدمه في الرعاية .
- وقيل : بلى .
- والبر في الندب أولى وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة .
- يتخير في المباح قبلها وحفظ اليمين أولى .
- قاله في الرعايتين و الحاوي .
- قال الناطم : .
- ولا ندب في الإيلا ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجود .
- وقال الشيخ تقي الدين - C - ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره مع أن الكفارة لا ترفع إثمه